

الوزير

مذكرة توضيحية رقم ١/١٨

حول منح إجازات العمل للأجانب

إلى حين إصدار تنظيم جديد لآليات الموافقة المسبقة ومنح إجازات عمل للعمال الأجانب، ومع مراعاة القرارات التنظيمية والتعاميم المرعية الإجراء، يطلب من الوحدات المختصة في وزارة العمل تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: عندما تقدم الشركة أو المؤسسة بطلب الحصول على إجازة استخدام عامل أجنبي، يجب أن يرفق بالطلب إفادة رسمية بعدد فروع الشركة وعدد المستخدمين لديها في كافة الفروع، وذلك بغية التحقق من تقييد طالب الرخصة بالحد الأقصى لعدد الأجانب العاملين لديه.

ثانياً: تستمر دائرة مراقبة عمل الأجانب، والدوائر الإقليمية، ودائرة رعاية شؤون العمال السوريين، كل بحسب اختصاصه في البث بالطلبات التالية:

- ١- تجديد إجازات العمل للفئة الثالثة لدى صاحب العمل ذاته بغض النظر عن الجنسية في حال كانت شروط منحها مستوفية وفق النسب المحددة سابقاً. بالإضافة إلى المعاملات الخاصة بالعاملين في الخدمة المنزلية والعمال الزراعيين والتواطير والعمال المصريين.
- ٢- طلبات إجازات العمل وتجديدها بغض النظر عن الجنسية وعن الفئة للمتأهلين/ت، المولودين/ت، من لبنانيين/ت.
- ٣- الطلبات الخاصة من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات اللاجئين من جميع الفئات.
- ٤- إجازات العمل للمرة الأولى التي تكون إستبدالاً لموافقة مبدئية أو مسبقة (مع وجوب التقيد بالبنود أولاً من هذه المذكرة).
- ٥- ترفع باقي المعاملات لمصلحةقوى العاملة للبث بها على ضوء النسب المحددة بقرارات الوزير، على أن يراعي في حال الموافقة طبيعة العمل ومصلحة اللبناني، وفي حال الرفض يكون القرار معللاً، وفي حال اقتراح إجراء التحقيق يرفع الملف إلى الوزير للبث به.



Signature

الوزير

٦- ترفع طلبات إعادة النظر بأي قرار صادر عن الجهات المذكورة أعلاه حسب الصلاحيات المحددة إلى جانب وزير العمل للبت بها.

ثالثاً: يستمر العمل بالإستثناءات من شرط النسب الممنوحة للعمال المصريين والفلسطينيين والأجنبى الذى تكون والدته لبنانية أو متزوجاً من لبنانية.

١٢ تمرين لأول ٢٠٢١
عمر بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بشرم



بلغ إلى:
- أمانة سر الوزير للمتابعة
- المدير العام بالإدارة
الديوان
المصالح والدوائر
الموقع الإلكتروني / محفوظات